فقد وقع في نفس الحديث ان ذلك كان بعد ثمان سنين، قال: "وكأنه صلى الله عليه وسلم
واستغفر لهم حين قرب أجله مودعا لهم لذلك ولا يدل ذلك على نسخ الحكم الثابت نقل في الفتح
عن ابن القيم" لكنا نقول، فكلام الإمام الشافعي رحمه الله عنه يدل على أنه يرى أن هذا الاستغفار والدعاء والصلاة
كان توديعا للأصحاب الذين سبقوه إلى دار القرار، وأرى أن الصلاة والدعاء والاستغفار والوقوف
عليهم لأجل ذلك إنما كان لسبب خاص وهو إرادة التوديع لا إرادة العمل بالحكم المطلق بسنيته المقتدى به
لأنه صلى الله عليه في كل أوقاتهم ... وقول عقبة بن عامر في نفس هذا الحديث "كالمودع لهم" إلى
شهادة مؤكدة لهذا القول ويصدقه ويقرره. ثم إن الفاظ حديث عائشة رضي الله عنها الذي فيه زيارة أهل البقيع
والذي فيه الأمر بإتيانهم والاستغفار لهم ناطقة بهذا المعنى دالة كل الدلالة عليه، إذ قد جاء
فيه أي في حديث عائشة هذا أن جبريل أتى الرسول عليه الصلاة ليلا وهو نائم فقال له إن ربك يأمرك
أن تأتي أهل البقيع وتستغفر لهم فخرج صلى الله عليه وسلم من ليله لذلك، وفيه فهو قالت عائشة
ثم ذكرت له ذلك أي خروجه إلى البقيع - فقال: "إني بعثت لأهل البقيع لأصلي عليهم" وفيه قالت
فوثب رسول الله عليه السلام من مضجعه من جوف الليل فقلت أين بأبي أنت وأمي يا رسول الله؟ قال إني
أمرت أن أستغفر لأهل البقيع". وجاء في حديث مولاه أبي مويهبة الذي فيه أيضا قصة
خروجه ليلا إلى البقيع قال قال رسول الله عليه السلام: "يا أبا مويهبة إني قد أمرت أن أستغفر لأهل
البقيع فانطلق معي" قال أبو مويهبة: فخرج وخرجت معه حتى جاء البقيع فاستغفر لأهله
طويلا... وفي آخره فلما انصرف ابتداه وجعه فقبضه الله صلى الله عليه وسلم. وجاء من رواية
زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار قال أتى رسول الله عليه السلام فقيل له اذهب فصل على أهل البقيع
ففعل ذلك ثم رجع فرقد فقيل له اذهب فصل مع أهل البقيع فذهب وصلى عليهم فقال
"اللهم اغفر لأهل البقيع، ثم رجع فرقد فأتى فقيل له اذهب فصل على الشهداء فذهب
إلى أحد فصلى على قتلى أحد فرجع معصوب الرأس فكان بدو الوجع الذي مات فيه صلى الله عليه
وسلم. فهذه الألفاظ والروايات تدل على أن إتيان الرسول الكريم للبقيع الغرقد كان للتوديع
وللاستغفار الذي أمر به امتثالا لأمر الله له بأن يستغفر للمؤمنين والمؤمنات كما
في القرآن ولهذا يقول "أمرت أن أستغفر لأهل البقيع" ويقول "بعثت لأهل البقيع لأصلي عليهم" ويقول
إن جبريل أتاني وقال: إن ربك يأمرك أن تأتي أهل البقيع وتستغفر لهم، ولهذا أيضا قيل له اذهب
وصل على أهل البقيع واذهب وصل على الشهداء. أما ما جاء في صحيح مسلم من حديثها
عائشة المذكور قالت من أن الرسول عليه الصلاة والسلام كان كلما كانت ليلتها منه يخرج
من آخر الليل إلى البقيع..." فيخشى أن يكون لفظها أعني قولها: "كلما كانت ليلتها"
ويخشى أن تكون هذه اللفظة سهوا إذ يبعد أن يكون صلى الله عليه وسلم كان يخرج كل ليلة إلى البقيع
ويقرب احتمال دخول السهو في اللفظة المذكورة أن الحديث جاء من طرق أخرى بغيرها ولفظها قالت
أي عائشة: لما كانت ليلتي التي كان النبي صلى الله عليه وسلم فيها عندي انقلب فوضع رداءه وخلع
نعليه... الخ وهذا السياق والإسناد أقوى وأصح من السياق الأول واللفظ والإسناد الأول وله شواهد
تدل على أنه هو الصحيح الثابت، والله أعلم. وعلى كل حال فهذا السياق واللفظ لا دليل فيهما
للمخالفين وذلك أنه إذا كان صلى الله عليه وسلم كان مأمورا بأمر جبريل عليه السلام أن يأتي كل ليلة أهل
البقيع ويستغفر لهم كان هذا الأمر (الزيارة) واجبا عليه عليه السلام فإذا كان المسلمون مأمورين
بالاقتداء به كان واجبا عليهم أن يأتوا القبور كل ليلة ويستغفروا لأهلها. ولم يقل بهذا القول
أحد من المخالفين ولا أحد من المسلمين. والذي يظهر من هذه الروايات في زيارته البقيع وشهداء
أحد وصلاته عليهم في آخر حياته أن ذلك كان للتوديع عند قرب الأجل عملا بأمر الله له أن يستغفر
للمؤمنين والمؤمنات على وجه العموم والإطلاق كما في كتاب الله، والاستغفار للمؤمنين جميعا كان
مما أمر به من فضائله صلى الله عليه وسلم المأمور بها الواجبة عليه لأنه كان رحمة للعالمين عامة و
للمسلمين والمؤمنين خاصة وقد قال الله "وصل عليهم إن صلاتك سكن لهم" وقال "واستغفر
لذنبك وللمؤمنين والمؤمنات" وقال: "فاعف عنهم واستغفر لهم إن الله غفور رحيم"، فهو صلى الله عليه
وسلم كان مأمورا بالاستغفار للمؤمنين كافة على وجه الإطلاق والتعميم وهذه كانت من خصائصه الأحكام
الخاصة الموجبة عليه. ثم اعلم أنه لم يأت في حسن الزيارة قد جاء فيه وعيد شديد وهو قوله صلى الله عليه وسلم
"لعن الله زوارات القبور" الحديث ولم يأت في حسنها ترغيب واستدعاء وثناء كما جاء قوله:
"من زار فله كذا أو كذا من الثواب والأجر" بإسناد صحيح. وهذا فرق واضح. ولعل أيضا أن الرسول صلى
الله عليه وسلم ما نهى عن زيارة القبور في أول الأمر إلا لأنه خاف ما قد يجر إلى الفساد ويوقع في الإثم
أو المكروه والإثم [illegible] على أن هذا الذي قد يجر إليه زيارة القبور [illegible]